تلازم الاختصاصين القضائي والقانوني في المنازعات الدولية الخاصة

The correlation of judicial competence and applicable law in private international disputes

أيوب دينوري*
جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب
ayoubdinouri121990@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/10/04 تاريخ القبول: 2020/10/28 تاريخ النشر:2020/12/31

ملخص:

يعالج هذا البحث مسألة التلازم بين الاختصاصين القضائي والقانوني التي تعرفها بعض منازعات القانون الدولي الخاص، كاستثناء من مبدأ عدم التلازم الذي استوجبته اعتبارات التعايش بين القوانين والسماح بتطبيق القوانين الأجنبية أمام المحاكم الوطنية، فتم التطرق لمظهرين رئيسيين منه؛ أولهما جلب الاختصاص القضائي للاختصاص القانوني وثانيهما جلب الاختصاص القانوني للاختصاص القضائي، مع تفرعاتهما، وما يوجبهما من مبررات، وذلك بمنهجية تحليلية؛ لنخلص في نهاية البحث إلى أهمية هذا التلازم ودوره في تحقيق مجموعة من الغايات، من قبيل احترام السيادة والنظام العام وتحري العدالة والفعالية في حل النزاع، على أن يبقى مجرد استثناء رهين بتحقيق هذه الغايات، ويبقى المبدأ السائد هو استقلالية الاختصاصين عن بعضهما البعض.

كلمات مفتاحية: القانون الدولي الخاص. الاختصاص القضائي الدولي. الاختصاص القانوني الدولي. التلازم.

Abstract

This research is about the correlation of and applicable law, concerning some Private International disputes as an exception of non-correlation principle imposed by considerations of coexistence between laws, and the possibility of the application of foreign laws in national courts. So, we studied two main aspects of this correlation, with their branches, and their justifications, through an analytical method. And by the end of this research we concluded that this correlation plays an important roles in the respect of sovereignty, the public policy, and achieving justice and effectiveness in resolving disputes, but as an exception to the non-correlation principle which remains dominant.

Keywords: Private International Law. judicial competence. applicable law. the correlation.

*المؤلف المرسل

مقدمة

يعتبر تحديد الاختصاصين القضائي والقانوني من بين أهم المواضيع التي يتناولها القانون الدولي الخاص، ويهتم الاختصاص القضائي الدولي بتحديد حالات اختصاص محاكم الدولة للنظر في النزاعات التي تتضمن عنصرا أجنبيا[1]، بينما يقصد بالاختصاص القانوني الدولي[2] تحديد القاضي للقانون الواجب التطبيق على النزاع حسب ما تشير به قواعد الإسناد في قانونه.

وتثار مسألة تحديد هذين الاختصاصين عند كل نزاع دولي خاص يعرض على القضاء، حيث يكون القاضي ملزما بداية بالحسم في مسألة اختصاصه القضائي، لينتقل بعد ذلك إلى تحديد الاختصاص القانوني.

وقد كان الأصل أن القاضي بمجرد تأكده من اختصاصه القضائي ينزع مباشرة إلى تطبيق قانونه دون أي بحث في مسألة تنازع القوانين تعبيرا عن مبدأ كان سائدا وهو مبدأ التلازم بين الاختصاصين القضائي والقانوني كواقع تفرضه نزعة الإقليمية التي كانت مسيطرة فيما مضى[3].

غير أنه بعد تطور القانون الدولي الخاص وانفتاح الدول على بعضها البعض وقبولها التطبيق المبدئي للقوانين الأجنبية أمام محاكمها الوطنية[4] ضمانا للتعايش بين القوانين، أصبحت الاستقلالية هي المبدأ المؤطر للعلاقة بين الاختصاصين نتيجة اعتماد ضوابط مختلفة ومتنوعة في تحديدهما[5]، وغدا التلازم مجرد استثناء من القاعدة[6].

فما هي إذن مظاهر التلازم بين الاختصاصين القضائي والقانوني في حل المنازعات الدولية الخاصة؟

للتطرق إلى هذه المظاهر ارتأينا اعتماد التصميم التالي:

المبحث الأول: التلازم الناتج عن جلب الاختصاص القضائي للاختصاص القانوني

المطلب الأول: التلازم الناتج عن جلب الاختصاص القضائي الحصري للاختصاص القانوني

المطلب الثاني: التلازم الناتج عن جلب الاختصاص القضائي الجوازي للاختصاص القانوني

المبحث الثاني: التلازم الناتج عن جلب الاختصاص القانوني للاختصاص القضائي

المطلب الأول: التلازم الناتج عن نظرية المحكمة الأكثر ملاءمة

المطلب الثاني: التلازم الناتج عن وجود قواعد بوليس جالبة للاختصاص القضائي

المبحث الأول: التلازم الناتج عن جلب الاختصاص القضائي للاختصاص القانوني

إن أول ما يقوم به القاضي المطروح عليه النزاع الدولي الخاص هو التأكد من مدى اختصاصه القضائي الدولي لتأتي بعدها مرحلة تحديد الاختصاص القانوني؛ أي تحديد القانون الواجب التطبيق، وقواعد تحديد الاختصاص القضائي إما أن تعقد الاختصاص لمحاكم الدولة بشكل حصري في مسائل محددة فيكون أيضا القانون الواجب التطبيق عليها هو قانون هذه الدولة، وبذلك يتلازم الاختصاصان على النحو الذي سنرى في (المطلب الأول)، وإما أن تحدد الاختصاص القضائي بشكل جوازي، لكن انعقاده لمحاكم الدولة يؤدي بالضرورة إلى اختصاص قانونها أيضا في عدة حالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التلازم الناتج عن جلب الاختصاص القضائي الحصري للاختصاص القانوني

تذهب مختلف الدول إلى اعتبار اختصاصها القضائي الدولي حصريا في مجموعة من المسائل بشكل لا تقبل أن تزاحمها فيه محاكم دول أخرى[7]، وتتبني هذه الحصرية في التحديد على مجموعة من الاعتبارات تبعا لطبيعة موضوع النزاع وحساسيته بالنسبة لها، ومدى تعلقه بسيادتها[8] ونظامها العام[9]، وأهدافها السياسية والتشريعية والاجتماعية[10].

هذه المسائل التي تعتبر الدولةُ اختصاصَها القضائيَ فيها حصريا، هي ذاتها التي ترى أنه من اللازم أن يُطبَق قانونها عليها، إذ من غير المعقول أن يكون الاختصاص القضائي حصريا لمحاكم الدولة ويتم قبول تطبيق قانون غير قانونها[11]، فالحصرية في تحديد الاختصاص القضائي دليل على أهمية موضوع النزاع بالنسبة للدولة، وهي أهمية لابد أن تكرس أكثر من خلال تطبيق قانونها. هذه الاعتبارات المشتركة في تحديد الاختصاصين تؤدي إلى انعقادهما معا لنفس الدولة[12]، وهو ما يحقق التلازم الذي يجلب فيه الاختصاصُ القضائيُ الحصريُ الاختصاصَ القانونيَ، ومن بين المواضيع التي يتكرس فيها هذا التلازم نجد أساسا:

- **الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار**

تذهب مختلف التشريعات إلى إخضاع العقار لمحاكم الدولة التي يوجد بها دون سواها، خصوصا فيما يتعلق بالدعاوى العينية، وفي هذا الإطار ينص المشرع التونسي في الفصل الثامن من المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص على أنه "تختص المحاكم التونسية دون سواها بالنظر... 2- إذا تعلقت الدعوى بعقار كائن بالبلاد التونسية؛..."، في حين تذهب بعض التشريعات إلى التنصيص على ذلك بشكل غير مباشر من خلال إخضاع العقار لمحاكم موقعه، وهذا التحديد الحصري يقابله التنصيص على عدم اختصاص محاكم الدولة للنظر في النزاعات العقارية المرتبطة بعقارات توجد خارج إقليمها، ومثاله ما جاء به المشرع التونسي في الفصل الرابع من

المجلة السابق ذكرها الذي ينص على أنه "تنظر المحاكم التونسية في النزاع إذ عينها الأطراف أو إذا قبل المطلوب التقاضي لديها إلا إذا كان موضوع النزاع حقا عينيا متعلقا بعقار كائن خارج البلاد التونسية".

والدول التي تنص على هذه الحصرية لمحاكمها في قضايا العقار تعتبر أيضا قانونَها هو المختص لحكم هذه النزاعات، رغم أنها لا تشير إلى ذلك صراحة حفاظا على ثنائية قاعدة الإسناد، فتكتفي بالتنصيص على خضوعه لقانون موقعه[13]، وهي في حقيقتها ثنائية صورية، فمثلا المشرع التونسي بعد أن اعتبر العقار الموجود بتونس خاضعا للمحاكم التونسية بموجب الفصل الثامن من المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص السابق ذكره، وبعد أن اعتبر هذه المحاكم غير مختصة للنظر في نزاعات العقارات الموجودة خارج تونس بموجب الفصل الرابع من نفس المجلة، جعله بعد ذلك خاضعا من حيث الاختصاص القانوني لقانون موقعه بموجب الفصل 58 الذي ينص على أن "الحوز والملكية وغيرها من الحقوق العينية ينظمها قانون مكان وجود المال" غير أن هذا الموقع لن يكون سوى تونس وهذا القانون لن يكون سوى القانون التونسي، لأن العقارات التي توجد خارج تونس تكون أصلا خارج اختصاصه القضائي وأيضا القانوني، وهو ما يؤدي إلى حتمية تلازم الاختصاصين بخصوص هذه الدعاوى في أغلب التشريعات على اعتبار تبنيها لنفس الأسس في تحديد الاختصاص القضائي والقانوني في قضايا العقار[14].

فضابط موقع العقار ضابط مشترك في تحديد الاختصاصين، وانعقادهما معا للدولة التي يوجد بها العقار استوجبته اعتبارات سيادية وتنظيمية، فأما السيادية فمن المعلوم أن العقار جزء من الإقليم، وما هو جزء من الإقليم لا يمكن أن يخضع لقضاء أو قانون أجنبي، وأما الاعتبار التنظيمي فمن البديهي أن محاكم دولة وجود العقار هي الأقدر على تحقيق الفعالية في حل النزاعات الناشئة بصدده، إذ هي الأقرب للعقار[15] وهو ما يسهل القيام بالخبرات والمعاينات[16] وغيرها من الإجراءات، هذه الفعالية لا يمكن أن تكتمل إلا بتطبيق قانون المحكمة، فهو القانون الذي وُجد في ظله العقار، ولا يمكن أن يخضع لغيره، خصوصا أن القوانين الوطنية المنظمة للعقار تعرف الكثير من الاختلافات بين الدول، بالإضافة إلى أن النظر في النزاع المتعلق بالعقار لابد وأن تستتبعه الحاجة للتنفيذ، ولا يمكن أن تقبل الدولة بأن تذيل حكما أجنبيا بالصيغة التنفيذية إذا كان متعلقا بعقار موجود بها وخاضع لقانونها، وتضافر هذه الاعتبارات من البديهي أن يؤدي إلى تلازم الاختصاصين وانعقادهما معا لنفس الدولة.

والجدير بالذكر أن تلازم الاختصاصين القضائي والقانوني في قضايا العقار يجب أن يقتصر على تلك المرتبطة بالدعاوى العينية والدعاوى المختلطة التي تلحق بالعينية إذا كان الحق العيني العقاري متنازعا فيه، أما الدعاوى الشخصية والدعاوى المختلطة التي تلحق بالشخصية إذا كان الحق العيني العقاري غير متنازع فيه فيجب ألا تكون رهينة هذا التلازم[17]، بل من اللازم أن يتم تجاوز الحصرية القضائية فيها وأن تسمح بتعايش القوانين نظرا لعدم ارتباط تحديدها بنفس اعتبارات تحديد الاختصاص القضائي والقانوني في الدعاوى العينية،

بالإضافة إلى أن جلب الاختصاص القضائي للاختصاص القانوني في الدعاوى العينية يجب أن يقتصر على ما هو متعلق بالعقار في حد ذاته دون ما يدخل في طوائف أخرى وإن تعلقت بالعقار كأهلية الأطراف، حيث يجب أن تبقى خاضعة لقواعد الإسناد الخاصة بها، غير أن بعض التشريعات تلحق الأهلية بقانون موقع العقار كما هو الحال في النظام الأنجلوسكسوني[18]، بل هناك تشريعات تكرس التلازم في كافة القضايا المتعلقة بالعقار بغض النظر عن نوعها أو عن الطوائف الأخرى الحاضرة في النزاع، وهو توجه يزيغ عن الهدف من التلازم وتكون نتائجه عكسية تنال من تحقيق العدالة وتمس بالتعايش المفترض بين القوانين[19].

- **الدعاوى المتعلقة بالإجراءات الوقتية والتحفظية**

تذهب مختلف الدول إلى إخضاع الدعاوى المتعلقة بالإجراءات الوقتية والتحفظية المستهدِفة لمال موجود بالدولة لمحاكمها[20]، حيث تكون هي وحدها المختصة بالبث في هذه الإجراءات بشكل حصري ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية، كما تعتبر قانونها هو المختص مادامت تعتمد ضابط موقع المال لتحديده، مما يجعل أي إجراء وقتي أو تحفظي خاضعا لمحاكم موقعه وقانون موقعه أيضا، وبهذا يتطابق الاختصاصان نتيجة تطابق ضوابط تحديدهما.

وترجع مبررات الحصرية في تحديد الاختصاص القضائي بخصوص هذه الإجراءات إلى كونها مرتبطة باستعجالية حماية الخصوم بشكل قد تضيع معه الحقوق لو تم التخلي عن هذا الاختصاص لصالح محاكم الدولة المختصة بالدعوى الأصلية، نظرا لما سيتطلبه الأمر من وقت وجهد وإنابات قضائية دولية[21]، بالإضافة إلى أن هذه الإجراءات قد يتطلب تفعيلها استعمال القوات العمومية التي لا يمكن أن تستجيب لغير محاكم الدولة[22]، هذه المحاكم ترى في المقابل أن قانونها هو الأقدر على تنظيم هذه الإجراءات إذ من غير المعقول أن تخضع لمحاكمها دون أن تخضع لقانونها، فهذا التلازم هو السبيل إلى فعالية هذه الإجراءات وتحقيق الحماية بالشكل المطلوب.

أما بخصوص التدابير الاستعجالية المرتبطة بحماية القاصرين فينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم دولة اتخاذ هذه التدابير حيث مكان إقامة القاصر أو مكان وجود أمواله دون سواها[23]، كما يكون قانون المحكمة هو القانون الواجب التطبيق دون غيره، وفي هذا الصدد ينص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون المدني الجزائري على أنه "يطبق القانون الجزائري بالنسبة للتدابير المستعجلة إذا كان القصر موجودين في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير، أو تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر"[24]، وتذهب بعض الدول إلى إخضاع هذه التدابير لقانونها بمجرد وجود القاصر في الدولة ولو لم يكن مقيما بها[25]، ويرجع هذا التلازم للحماية التي توليها مختلف الأنظمة القانونية للقاصرين، حيث ترى أن محاكم الدولة تكون مختصة بمجرد تعلق الحماية بقاصر وأن قانونها هو الواجب التطبيق لكونه الأقدر على تحقيق هذه الحماية، خصوصا أنها نابعة من

فلسفة ضمان المصلحة الفضلى للقاصر التي لا يمكن بصددها انتظار إعمال قاعدة التنازع وما تفرضه من آليات معقدة لا تتلاءم مع اعتبارات السرعة في تحقيق الحماية[26].

• الدعاوى المتعلقة بالإفلاس الدولي

تتجاذب قضايا الإفلاس الدولي نظريتان هما نظرية " عالمية الإفلاس " ونظرية " إقليمية الإفلاس "، ويقصد بـ "عالمية الإفلاس" أن تكون محكمة واحدة هي المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس الدولي[27]، على أن ينتج الحكم آثاره في دول وجود أموال المدين، وتبعا لهذه النظرية فإن الاختصاص القضائي ينعقد حصرا لمحاكم الدولة كلما كان موطن المدين أو مركز إدارته الرئيسي – إذا كان اعتباريا– موجودا فيها[28].

وانعقاد الاختصاص لمحاكم دولة موطن المدين أو مركز إدارته الرئيسي – إن كان اعتباريا– يعتبر اختصاصا حصريا لا يؤثر فيه تفرق عناصر الذمة المالية للمدين في إقليم أكثر من دولة كما لا يؤثر فيه اختلاف جنسية الدائنين[29]، كما ينعقد الاختصاص القانوني لدولة الاختصاص القضائي[30] نتيجة تطابق مبررات تحديدهما، فأن يحدد الاختصاص القضائي بناء على اعتبار وجود موطن المدين أو مركزه الرئيسي في الدولة – إذا كان اعتباريا – إنما ينبني على اعتبار محاكم هذه الدولة هي الأقدر على تدبير النزاع، نظرا لتمركز العناصر الرئيسية للذمة المالية للمدين بها، وباعتبارها المركز الرئيسي لعملياته التجارية والمالية، وأن يكون قانونها هو المختص إنما لأنه هو الأصلح لحكم نزاع مرتبط بمدين يوجد موطنه أو مركزه الرئيسي في الدولة، خصوصا أن اختصاص هذا القانون يتفق مع مقتضيات التركيز الموضوعي للروابط القانونية التي تقضي بها القواعد العامة في تنازع القوانين[31].

وبالإضافة إلى نظرية " عالمية الإفلاس " هناك نظرية " إقليمية الإفلاس " التي تَعتبر تَفرق أموال المدين في أكثر من دولة أمرا موجبا لرفع دعاوى مستقلة أمام محكمة كل دولة على حدة، بحيث تكون كل دعوى مستقلة عن الأخرى ولا تنتج أثرها إلا في إقليمها، وتساهم هي أيضا في تطابق الاختصاصين لكن لأسباب أخرى أهمها اتسامها بالانغلاقية وإفراطها في الإقليمية[32].

واقتصارنا على هذه الحالات لا يعني عدم وجود حالات أخرى يجلب فيها الاختصاصُ القضائيُ الحصريُ الاختصاصَ القانونيَ، إلا أن تجاذبها من طرف أكثر من فرع من القانون يجعلنا في منأى عن التطرق لها كما هو الحال بخصوص القضايا المتعلقة بالجنسية[33].

المطلب الثاني: التلازم الناتج عن جلب الاختصاص القضائي الجوازي للاختصاص القانوني

إن الاختصاص القضائي الدولي ليس دائما حصريا للدولة، بل في أكثر الحالات يكون جوازيا؛ بحيث يمكن أن تنظر في النزاع محاكم دول أخرى لو عرض النزاع أمامها دون أن يكون هذا الاختصاص قاصرا على قضاء دولة دون أخرى نظرا لتعدد وتنوع معايير تحديد هذا الاختصاص في الكثير من الحالات.

غير أن عرض النزاع على محكمة معينة يستلزم بالضرورة انعقاد الاختصاص القانوني أيضا لها في العديد من الحالات، فيصبح اختصاصها القضائي جالبا للاختصاص القانوني، ومن بين الحالات التي يتلازم فيها الاختصاصان بهذا الشكل نجد:

- **تلازم الاختصاصين في مسألة التكييف**

يقصد بالتكييف إعطاء وصف للنزاع حتى يتم إدخاله في طائفة معينة، وهو مرحلة سابقة لمرحلة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، هذا التكييف يجب أن يتم على ضوء قانون معين، وفي هذا الإطار تذهب مختلف التشريعات إلى أن انعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة يجعل قانونها هو الواجب التطبيق على مسألة التكييف، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري حيث ينص في المادة 9 من القانون المدني على أنه "يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه".

وخضوع التكييف لقانون المحكمة يعني تلازم الاختصاصين في مسألة التكييف فقط، أما موضوع النزاع فيبقى خاضعا لقواعد الإسناد التي تعتبر محايدة في تحديد القانون الواجب التطبيق عليه.

ويُرجع البعض سبب التلازم بين الاختصاصين في مسألة التكييف إلى ارتباط ذلك بالسيادة، حيث أن تكييف العلاقة الدولية الخاصة يهدف إلى تحديد الطائفة التي تنتمي إليها كسبيل لمعرفة قاعدة الإسناد المختصة التي ستُعين القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع والذي قد يكون أجنبيا، ولا يمكن ترك مسألة كهذه لقانون غير قانون المحكمة[34]، في حين يرى البعض الآخر أن التكييف ما هو إلا تفسير لقاعدة الإسناد مما يجعل طبيعة العملية مبررا لاعتماد قانون المحكمة، حيث من الطبيعي أن يجري تفسير القاعدة الوطنية في إطار القانون الذي تنتمي إليه[35].

غير أن خضوع التكييف لقانون المحكمة ترد عليه استثناءات استوجبتها اعتبارات تنظيمية كما هو الحال بالنسبة لتكييف المال حيث يخضع لقانون موقعه[36]، وفي هذا الصدد ينص المشرع التونسي في الفصل 57 من المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص على أنه "يوصف المال بمنقول أو عقار حسب قانون الدولة التي يوجد

بها المال"، وهناك استثناء آخر فرضه غياب تنظيم بعض المؤسسات في بعض الأنظمة كما هو الحال بالنسبة لمؤسسة "الفصل الجسماني" التي تعتبر مجهولة في التشريعات الإسلامية ومؤسسة "الكفالة" غير المنظمة في التشريعات الغربية، وفي هذا الإطار ينص المشرع التونسي في الفصل 27 من المجلة السابقة الذكر على أنه "... ويتم لغاية التكييف تحليل عناصر الأنظمة القانونية غير الواردة في القانون التونسي طبقا للقانون الأجنبي الذي تنتمي إليه. وتؤخذ بعين الاعتبار، عند التكييف، مختلف الأصناف القانونية الدولية وخصائص القانون الدولي الخاص. ..."، بالإضافة إلى ما قد تفرضه الاتفاقيات الدولية من خصوصيات على مستوى التكييف حيث تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 27 السابق ذكره على أنه "... ويتم التكييف في نطاق المعاهدات الدولية باعتماد الأصناف الخاصة للمعاهدات المعنية ".

- **تلازم الاختصاصين في مسألة الإجراءات**

على غرار مسألة التكييف تخضع إجراءات حل النزاع لقانون المحكمة بشكل يؤدي إلى تلازم الاختصاصين بمجرد انعقاد الاختصاص القضائي لها، حيث من المسلم به في مختلف التشريعات أن تخضعَ الإجراءات لقانون المحكمة[37] بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

وقد اختُلِف حول الأساس الذي ينبني عليه هذا المبدأ بين من يقول بارتباط المساطر بالنظام العام، وبين من يقول بأن هذا المبدأ إنما هو نتاج قاعدة خضوع الشكل لقانون المحل، ومن يعتبره نتيجة طبيعية لمسألة اعتبار القضاء وظيفة من وظائف الدولة؛ وأن تأدية هذه الوظيفة لا يمكن أن يتم إلا من خلال القوانين الوطنية[38].

غير أن خضوع الإجراءات لقانون المحكمة لا يعني خضوع موضوع النزاع أيضا لهذا القانون، بل إن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع لن يتم إلا من خلال إعمال قواعد الإسناد التي قد تشير بتطبيق قانون المحكمة كما قد تشير بتطبيق قانون أجنبي.

كما يخضع تنفيذ الإنابات الدولية لقانون المحكمة المطلوب منها تنفيذ الإنابة باعتبارها من المساطر التي تخضع بصفة عامة لقانون المحكمة[39]، وهناك اتفاقيات دولية عديدة كرست هذا الأمر[40].

غير أن هذا المبدأ وإن كان هو السائد إلا أن هناك استثناء يرد بخصوصه جاءت به بعض الاتفاقيات[41]، كما نصت عليه بعض التشريعات، ومفاده أن الدولة الطالبة للإنابة من الممكن أن ترفق طلبها بطلب تنفيذه وفق شكل خاص، على ألا يكون في هذا الشكل الخاص ما يخالف تشريع الدولة المطلوبة، وفي هذا الإطار تنص الفقرة 1 من الفصل 739 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي على أنه "يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للقانون الفرنسي ما لم تطلب محاكم الدولة الأجنبية تنفيذها وفق شكل معين"[42].

• تلازم الاختصاصين الناتج عن الدفع بالنظام العام الدولي

من المستقر عليه في القانون الدولي الخاص أن تحديد قواعد الإسناد لقانون أجنبي كقانون مختص لا يعني تطبيقه الحتمي على النزاع، بل من اللازم ألا يكون هذا القانون مخالفا للنظام العام الدولي، ومتى ثبت للمحكمة أنه مخالف للنظام العام فمن اللازم أن ترتب على ذلك أثرين أحدها سلبي والآخر إيجابي، فأما الأثر السلبي فيتجلى في استبعاد هذا القانون في جزئه المخالف للنظام العام، وأما الأثر الإيجابي فيتمثل في تطبيق قانون المحكمة مكانه، وبهذا يتلازم الاختصاص القضائي والاختصاص القانوني بخصوص موضوع النزاع، إذ ليس من المعقول أن تطبق المحكمة هذا القانون الأجنبي الماس بالنظام العام، كما أنه ليس من المعقول أن تبقي النزاع بلا حل، فتتجه كل الأنظمة إلى إحلال قانون المحكمة مكانه[43] لاعتبارات مرتبطة بإلزامية إيجاد حل للنزاع مادامت المحكمة مختصة للنظر فيه، وهذا التلازم ما كان لينتج لو لم يكن القانون الأجنبي مخالفا للنظام العام الدولي بشكل استوجب استبعاده، الأمر الذي رتب فراغا استلزم سده بتطبيق قانون المحكمة.

غير أن هناك توجهات قضائية ترى بأن المحكمة يجب أن تتوقف عن البث في النزاع بمجرد تأكدها من مخالفة القانون الأجنبي للنظام العام دون أي تطبيق لأي قانون آخر[44]، ولا يخفى ما في الأمر من إنكار للعدالة، خصوصا إذا كانت هذه المحاكم هي المختصة دون غيرها أو كان اللجوء إلى محاكم أخرى مختصة يتطلب جهدا ووقتا تضيع معه الحقوق، في حين يرى بعض الفقه بتطبيق قوانين أخرى غير قانون المحكمة، لكنها تبقى توجهات منتقدة ولا يؤخذ بها في جل التشريعات[45].

• تلازم الاختصاصين الناتج عن تعذر إثبات مضمون القانون الأجنبي

قد يؤدي إعمال قواعد الإسناد إلى الإشارة بتطبيق قانون أجنبي، غير أن تعذر إثبات مضمون هذا القانون يجعل المحكمة ملزمة بالبث في النزاع رغم ذلك، وقد انقسمت الآراء الفقهية حول الحل الذي يجب اعتماده في هذا الصدد، غير أن الراجح منها ما يتجه إلى القول بتطبيق قانون المحكمة[46]وهو ما يؤدي إلى تلازم الاختصاصين، وهو تلازم ما كان لينتج لولا تعذر إثبات مضمون القانون الأجنبي، وإقراره إنما هو ضرورة استوجبها الالتزام الملقى على عاتق المحكمة بإيجاد حل للنزاع وإلا اعتبرت منكرة للعدالة، بل إن قانون المحكمة يطبق أيضا إذا لم يتوفر القانون الأجنبي على حل للنزاع، وهو ما أقرته مجموعة من السوابق القضائية في أكثر من دولة[47].

• تلازم الاختصاصين الناتج عن انعدام الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية

من المعلوم أن الأحوال الشخصية تخضع لقانون الجنسية عموما، والاختصاص القضائي الدولي يخضع في الأحوال الشخصية لضوابط متعددة؛ وهو ما يدل على أن اختصاص محاكم دولة معينة للنظر في نزاعات

متعلقة بالأحوال الشخصية لا يعني أن قانونها سيختص هو أيضا بحل موضوع النزاع، ويرجع ذلك إلى عدم تطابق ضوابط تحديد كل منهما في هذه النزاعات، وإن تطابقا فمن باب الصدفة لا غير.

غير أن هناك أشخاص ليست لهم جنسية؛ فكيف سيتم تحديد القانون الواجب التطبيق على نزاعاتهم المرتبطة بالأحوال الشخصية؟ علما أن الاختصاص القضائي بالنسبة لهم لن يثير إشكالا على اعتبار أنه يقوم على ضوابط أخرى غير ضابط الجنسية.

وفي هذا الإطار تذهب الكثير من التشريعات التي تأخذ بضابط الجنسية كضابط محدد للقانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية إلى إخضاع هؤلاء لقانون دولة المحكمة، وبالتالي فمتى رفع عديم الجنسية دعوى أمام محاكم دولة معينة إلا وتقرر إخضاعه لقانون هذه الدولة بشكل يؤدي إلى تلازم الاختصاصين، وفي هذا الصدد ينص المشرع المغربي على إخضاع عديم الجنسية للقانون المغربي وذلك بموجب المادة الثانية من مدونة الأسرة[48].

وعلى عكس كل ما سبق قد يكون الاختصاص التشريعي هو الجالب للاختصاص القضائي على النحو الذي سنرى في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التلازم الناتج عن جلب الاختصاص القانوني للاختصاص القضائي

من المسلمات المستقرة في القانون الدولي الخاص أن القاضي لا ينتقل إلى تحديد الاختصاص القانوني إلا بعد أن يتأكد من اختصاصه القضائي، وهذا مما لا جدال فيه، والتلازم الناتج عن جلب الاختصاص القانوني للاختصاص القضائي الذي هو عنوان هذا المبحث لا يعارض هذه المسلمة، ففي بعض القضايا يتم تحديد الاختصاص القضائي ابتداء، لكن القاضي وفي معرض تحديده للاختصاص القانوني قد ترشده قواعد الإسناد إلى اختصاص قانون أجنبي، وهو ما يدفعه في حالات معينة إلى التراجع عن اختصاصه القضائي لصالح محاكم الدولة المختص قانونها لكونه يرى أن محاكم هذه الدولة أكثر ملاءمة للفصل في النزاع، وهنا يصبح الاختصاص القانوني جالبا للاختصاص القضائي برغبة من قضاء الدولة المختصة محاكمها ابتداء والمتخلية عن هذا الاختصاص انتهاء (المطلب الأول)، وفي المقابل قد يعتبر المشرع اختصاص محاكم الدولة حصريا إذا كان النزاع محكوما بقواعد بوليس، فتصبح هذه القواعد هي الجالبة للاختصاص القضائي نظرا لطبيعتها واختلاف طريقة إعمالها عن طريقة إعمال باقي القواعد التي تقبل إمكانية التنازع، فهي معلومة ومعروفٌ نطاق اختصاصها حتى قبل تحديد الاختصاص القضائي على النحو الذي سنرى في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التلازم الناتج عن نظرية المحكمة الأكثر ملاءمة

قد يذهب القاضي إلى التخلي عن اختصاصه القضائي لصالح قضاء دولة أخرى إذا تبين له أن حل النزاع سيتم أمام قضاءها بطريقة أكثر فعالية بناء على نظرية "المحكمة الأكثر ملاءمة"، وينبني هذا التخلي على مجموعة من المؤشرات من بينها أن يكون قضاء الدولة المتخلى عن الاختصاص لصالحها هو القانون الواجب التطبيق، فتُكلف المحكمة المدعي برفع دعواه أمام المحكمة التي ينتمي هذا القانون لدولتها، ومثاله ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون الكويتي رقم 5 لسنة 1961 المنظم للعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي حيث جاء فيها "في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، وحيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي ينتمي إليها جميع الخصوم بجنسيتهم، يجوز للمحكمة مراعاة لحسن سير العدالة أن تكلف المدعي برفع دعواه أمام محاكم هذه الدولة إذا كان رفعها إليها جائزا"[49].

غير أن هذا التخلي لابد أن يحاط بمجموعة من الاعتبارات حتى لا ينقلب البحث عن الفعالية إلى إنكارٍ للعدالة أو مساسٍ بالتوقعات المشروعة للأطراف في انعقاد الاختصاص للمحكمة المتخلية، أو الإجحاف في حق المدعى عليه، حيث يبقى من اللازم ضرورة موافقة الأطراف على هذا التخلي، بالإضافة إلى وجوب التأكد من اختصاص محاكم الدولة التي تم التخلي عن الاختصاص لصالحها، وأن يتم هذا التأكد من خلال فحص قواعد الاختصاص القضائي الدولي المنتمية لقانون الدولة المتخلى عن الاختصاص لصالحها، مع ضرورة عدم المساس بالمبدأ الذي يقول بأن المدعي يتبع المدعى عليه كمبدأ عالمي في مجال تحديد الاختصاص القضائي إلا إذا وافق على ذلك.

والجدير بالذكر أن هناك دول لا تنتظر هذا التخلي عن الاختصاص من دول أخرى، وإنما تعقد الاختصاص القضائي لها في بعض الحالات بمجرد كون قانونها هو الواجب التطبيق على النزاع، وفي هذا الصدد ينص الفصل 30 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال التالية: ...7- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي وطنيا أو كان أجنبيا له موطن في الجمهورية، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى؛..."، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الإماراتي حينما اعتبر المحاكم الإماراتية مختصة في قضايا الأحوال الشخصية التي يكون القانون الإماراتي هو الواجب التطبيق عليها وذلك بموجب المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية، ويرى بعض الفقه أن سبب ذلك هو اعتقاد المشرع أن محاكم الدولة أقدر من غيرها على ضمان التطبيق الجيد لقانونها[50].

غير أن هذا التوجه يثير بعض التساؤلات حول كرونولوجية حل النزاع، فهو يعتبر – ضمنيا – أن تحديد القانون الواجب التطبيق مقدم على تحديد الاختصاص القضائي، وهذا الطرح يعارض منطق القانون الدولي الخاص حيث أن تحديد القانون الواجب التطبيق يستلزم ابتداء عرض النزاع على المحكمة، وعرض النزاع على المحكمة وبحثها في القانون الواجب التطبيق لن يتم إلا إذا كانت ترى نفسها مختصة. وكان من الممكن قبول هذا التوجه لو أن قانون الأحوال الشخصية في كليته هو قانونُ بوليس لا يقبل التنازع ومعروف بطبيعته هذه مسبقا بحيث هو الذي يحدد ما يدخل في نطاق تطبيقه، هنا يمكن أن يكون جالبا للاختصاص القضائي، لكن المعلوم أن قانون الأحوال الشخصية ليس بقانون بوليس –عموما– وإنما هو قانون يتيح إمكانية التنازع مع قوانين أخرى ولا يمكن معرفة اختصاصه لحكم النزاع إلا بعد عرض النزاع على محكمة مختصة وإعمالها لقواعد الإسناد.

المطلب الثاني: التلازم الناتج عن وجود قواعد بوليس جالبة للاختصاص القضائي

يقصد بقواعد البوليس مجموعة من القواعد الموضوعية المنتمية للقانون الداخلي للدولة التي سنتها[51]، وُجدت أساسا لتنظيم العلاقات الداخلية، لكنها ترقى من حيث الأهمية لأن تطبق تطبيقا ضروريا على كل العلاقات سواء كانت داخلية أو دولية دون المرور بالمنهج التنازعي، فهي تطبق بشكل استثناري كلما كان النزاع داخلا في نطاق تطبيقها لارتباطها باعتبارات التنظيم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي التي تكون حمايتها حتمية[52]، وهي بهذه الخصائص تكون معروفة ومعلومة وقابلة للتحديد، كما يكون قابلا للتحديد ما يدخل ضمن نطاق اختصاصها من قضايا، وبالتالي تتيح للمشرع إمكانية اعتبار كل ما يدخل ضمن اختصاصها من اختصاص محاكمه دون سواها، وهي بذلك لا تنال من مبدأ كون الاختصاص القضائي يسبق تحديد الاختصاص القانوني لأن لها طبيعة خاصة مختلفة عن باقي القواعد الأخرى التي تسمح بالتنازع، بالإضافة إلى أن التشريعات التي تأخذ بالتلازم الناتج عن جلب قواعد البوليس للاختصاص القضائي محدودة نسبيا.

وتنقسم هذه القواعد من وجهة نظر القاضي إلى قواعد وطنية صادرة عن دولته، وقواعد أجنبية عن عنه[53]، وتذهب بعض التشريعات إلى اعتبار قواعد البوليس الوطنية قواعد جالبة للاختصاص القضائي الدولي، ولا تسمح بأن تطبقها محاكم دولة أخرى[54]، وهو ما ذهب إليه التشريع الكيبيكي، حيث تنص المادة 3129 من القانون المدني على أن "القانون الكيبيكي يطبق بشكل حتمي على المسؤولية المدنية الناتجة عن ضرر يحدث في كيبيك أو خارجها ناتج عن التعرض لمواد خام أو استخدامها، سواء تمت معالجة هذه المواد أم لا"، وهو ما يعطي القانون الكيبيكي المنظم لهذه المسؤولية صفة قانون بوليس، لينص بعدها في المادة 3151 من هذا القانون على أن "السلطات الكيبيكية لها ولاية قضائية حصرية بخصوص أي إجراء على أساس المسؤولية المنصوص عليها في المادة 3129"[55].

وتلازم الاختصاصين هنا إنما تبرره مجموعة من الاعتبارات المرتبطة بطبيعة النزاع وحساسيته، ولا سبيل لضمان فعالية الحلول وجودتها إلا من خلال هذا التلازم[56].

فالقانون الكيبيكي يقر إذن بهذا التلازم بشكل مطلق، وهو ما يستوجب أن يقر به أيضا قضاء دولة أجنبية تعتبر نفسها أيضا مختصة لكون الضرر مثلا حصل في إقليمها[57]، ولن يتم هذا الإقرار إلا بتخليها عن هذا الاختصاص القضائي لصالح دولة الاختصاص القانوني التي هي الكيبيك في هذا المثال (مقاطعة الكيبيك، كندا)، إذ أن أي حكم تصدره في القضية لن يتم الاعتراف به في الكيبيك ولو طبقت قانون البوليس الكيبيكي على النزاع، غير أن هذا التوجه يقابله توجه آخر يرى بأنه لا إشكال في تذييل الأحكام الصادرة عن محاكم دول أخرى بالصيغة التنفيذية ولو كان قانون دولة التنفيذ هو قانون البوليس المختص بحكم النزاع، إذ يكفي أن تطبقه المحكمة المختصة تطبيقا سليما، وكانت محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت في أحد قراراتها إلى أن اختيار محكمة غير فرنسية يبقى فعالا حتى عندما تكون هناك قواعد بوليس فرنسية واجبة التطبيق[58].

أما بخصوص قواعد البوليس الأجنبية فتذهب بعض التوجهات إلى القول بعدم تطبيقها[59]، فيما يرى التوجه الراجح أن تطبيقها تستوجبه مجموعة من الاعتبارات[60]، بل هناك توجه فقهي وقضائي ذهب أبعد من ذلك؛ حيث يرى بأن وجود مثل هذه القواعد يجيز للدولة المعروض عليها النزاع أن تتخلى عن النظر فيه ككل لصالح الدولة المشرعة لها، كسبيل لضمان فعالية تطبيقه بشكل قد لا يتحقق إذا بقي النزاع معروضا على محاكم دولة أخرى ستعتبر قواعد البوليس أجنبية بالنسبة لها، خصوصا مع ما يعرفه تطبيق قواعد البوليس الأجنبية من تضييق، وفي بعض الحالات سوء تفسير وإعمال[61].

فالتلازم بين الاختصاصين القانوني والقضائي في كل المسائل التي تنظمها قواعد البوليس سيؤدي إلى تفادي مشاكل تطبيق قوانين البوليس الأجنبية، إذ يكفي أن تصرح الدولة صاحبة قواعد البوليس بأن اختصاصها القضائي للنظر في النزاع الذي ستطبق عليه هذه القواعد هو اختصاصٌ حصري، أو تدفع المحكمة الأجنبية بعدم اختصاصها لينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة المشرعة لها[62]، وقد ذهبت في هذا التوجه بعض المحاكم، حيث صدر قرار عن محكمة أمريكية تخلت فيه عن الاختصاص القضائي لصالح القضاء البريطاني بدعوى أنه أكثر كفاءة في تطبيق قانون البوليس البريطاني[63].

غير أن تكييف قاعدة ما على أساس أنها قاعدة بوليس يخضع لمجموعة من الاعتبارات المختلفة بشكل قد لا يرى معه القاضي أن القانون الأجنبي قانون بوليس[64]، مما يدفعه إلى عدم تطبيقه فبالأحرى التخلي عن اختصاصه القضائي.

وهناك قواعد بوليس أجنبية تحقق غايات للدولة التي سنتها قد يراها القاضي غير مشروعة، ويرى أن تخليه عن الاختصاص القضائي لصالح الدولة المشرعة لها هو حكم على القضية بخضوعها لهذا القانون، وهو ما قد لا يقبل به لاعتبارات مرتبطة بقناعات القاضي ومواقفه من ذلك القانون الذي يراه غير مشروع الغايات[65].

خاتمة

- **استنتاجات**

استوجبت بعض نزاعات القانون الدولي الخاص أن ينعقد الاختصاصان القضائي والقانوني لنفس الدولة عن طريق جلب أحدهما للآخر، حيث يعمل الاختصاص القضائي على جلب الاختصاص القانوني كلما كان حصريا، بل وحتى عندما يكون جوازيا في حالات معينة، كما يؤدي الاختصاص القانوني إلى جلب الاختصاص القضائي في حالات أخرى لاعتبارات مرتبطة بالملاءمة أو بوجود قواعد بوليس مختصة يرى مشرعها أن اختصاص محاكم الدولة بصددها هو اختصاص حصري.

- **اقتراحات**

يعتبر مبدأ استقلالية الاختصاصين القضائي والقانوني عن بعضهما البعض من المبادئ الراسخة التي أنتجها تطور القانون الدولي الخاص على مدى قرون، والخروج عن هذا المبدأ من خلال التلازم بين الاختصاصين إنما يجب أن يبقى محافظا على طبيعته كاستثناء، وأن يرتبط بالغايات التي استوجبته؛ من قبيل احترام سيادة الدولة ونظامها العام، وتحري العدالة، وضمان الفعالية في حل بعض النزاعات ذات الطبيعة الخاصة، على أن يتوقف التلازم عند هذه الغايات، حتى لا يؤدي التعسف في إعماله إلى الإجحاف في حق الأطراف أو الإخلال بتوقعاتهم المشروعة، أو المساس بالتعايش المفترض بين القوانين الذي هو قوام القانون الدولي الخاص.

الهوامش

[1] تتميز قواعد الاختصاص القضائي الدولي بأنها ذات طبيعة أحادية، بمعنى أنها تحدد للقاضي حالات اختصاصه للنظر في النزاع ولا تجاوز ذلك إلى تحديد اختصاص محاكم دول أخرى، على اعتبار أن هذا التحديد سيكون عديم الفائدة، فالقضاء الأجنبي لن ينظر في النزاع لمجرد أن قواعد الاختصاص القضائي في دولة أخرى أشارت باختصاصه.
راجع بهذا الخصوص: حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين – ، الطبعة 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، الصفحة 234.

[2] هناك من يطلق على الاختصاص القانوني اصطلاحا آخر وهو الاختصاص التشريعي، غير أننا نراه غير شامل على اعتبار أن التشريع هو فقط مصدر من مصادر القانون، والقاضي لا يعتمد في حله للنزاع الدولي الخاص على التشريع فقط بل أيضا على مصادر أخرى تشكل في مجموعها ما يسمى بالقانون.

[3] سعيد يوسف البستاني، **القانون الدولي الخاص**، المجلد 1، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، الهامش 1 الصفحة 19.

[4] نبيل عمران، **النظام القانوني للإفلاس العابر للحدود**، الطبعة 1، منشورات دائرة القضاء، أبو ظبي، 2013، الصفحة 204.

[5] تطابق ضوابط التحديد في بعض الحالات؛ كأن ينبني الاختصاص القضائي على ضابط الإقامة ويكون هو ذاته ضابط تحديد الاختصاص التشريعي لا يعني أن التلازم مقصود لغايات معينة وإنما هو من باب التلازم العرضي لا غير.

[6] لحسن لحلو الملوخي، القانون الدولي الخاص المغربي والمسطرة المدنية، **رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا**، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، السنة الجامعية 1998/1997، الصفحة 22.

[7] من اللازم التأكيد على أن هذه الحصرية في تحديد الاختصاص القضائي لا يمكن أن تفرضها الدولة على محاكم دولة أخرى ترى نفسها أيضا مختصة، لكن الإشكال يثار عندما يريد الأطراف تذييل الحكم الصادر أمام دولة الاختصاص القضائي الحصري حيث سيواجه بالرفض، وهذا ما يدفع بعض التشريعات إلى التنصيص على عدم اختصاص قضائها بالنظر في بعض النزاعات كما هو الحال بخصوص المشرع التونسي حيث ينص في الفصل 4 من المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص على أنه "تنظر المحاكم التونسية في النزاع إذا عينها الأطراف أو إذا قبل المطلوب التقاضي لديها إلا إذا كان موضوع النزاع حقا عينيا متعلقا بعقار كائن خارج البلاد التونسية"، فالمشرع التونسي يعلم أن الاختصاص القضائي بخصوص الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات يخضع لمحاكم دولة وجود العقار بشكل حصري لذلك نص على عدم اختصاصه في هذا الإطار، على اعتبار أنه هو أيضا يتبنى نفس التوجه بحيث يجعل قضايا العقار الموجود بتونس خاضعة للمحاكم التونسية دون سواها وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل الثامن من نفس المجلة.

قانون عدد 97 لسنة 1998 مؤرخ في 27 نونبر 1998 يتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، الرائد الرسمي عدد 96 بتاريخ 1 دجنبر 1998 الموافق لـ 12 شعبان 1419، السنة 141، الصفحة 2392.

كما يذهب القانون المصري في نفس التوجه حيث ينص قانون المرافعات المدنية والتجارية على عدم اختصاص محاكم مصر في الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج سواء كان المدعى عليه مصريا (المادة 28) أو أجنبيا (المادة 29)، وسواء كان لهما موطن أو محل إقامة في مصر أو لم يكن.

قانون رقم 13 لسنة 1968 المتعلق بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، **الجريدة الرسمية**، 9 ماي 1968، العدد 19.

[8] لطفي الشاذلي ومالك الغزواني، مجلة القانون الدولي الخاص معلق عليها، الطبعة 1، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2008، الصفحة 175.

[9] مبروك بنموسى، **شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص**، الطبعة 1، المغاربية للطباعة والنشر والإشهار، تونس، 2003، الصفحة 95.

[10] أحمد الزوكاغي، ملاحظات حول الاختصاص الدولي للقضاء الوطني من خلال مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، **مجلة القضاء المدني**، العدد 13، السنة 7، 2016، الرباط، المغرب، الصفحة 18.

[11] كمال سمية، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه**، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015– 2016، الصفحة 366.

[12] كمال سمية، **مرجع سابق**، الصفحة 363.

[13] Theirry Vignal, **reflexions sur le rattachement des immeubles en droit international privé**, travaux du comité français de droit international privé, année 2006-2008 ; édition Pedone, paris, 2009, p 15.

[14] Laurence Usunier **, la régulation de la compétence juridictionnelle en droit international privé**, Economica, paris, 2008, p 274.

[15] Yvon Loussouarn et Pierre Bourel, **droit international privé**, Dalloz, Paris, 7e édition, 2001, p 557.

[16] محمد الأطرش، **القانون الدولي الخاص**، الطبعة الثانية، مطبعة مراكش، المغرب، 2004، الصفحة 170.

[17] لطفي الشاذلي ومالك الغزواني، **مرجع سابق**، الصفحة 176-177.

[18] مبروك بنموسى، **مرجع سابق**، الصفحة 492.

[19] راضي نبيه راضي علاونة، القانون الواجب التطبيق على الأموال، **رسالة ماجستير**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، الصفحة 27.

[20] ينص المشرع المصري في المادة 34 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية".

[21] سعيد سيف السبوسي، الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات وفقا للتشريعات الوطنية، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، صادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس 2019، الصفحة 30.

[22] لطفي الشاذلي ومالك الغزواني، **مرجع سابق**، الصفحة 181.

[23] لطفي الشاذلي ومالك الغزواني، **مرجع سابق**، الصفحة 582.

[24] القانون المدني الجزائري، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، **الجريدة الرسمية** 44، الصفحة 19.

[25] تنص الفقرة الثانية من الفصل 41 من المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص على أن "الوسائل الوقتية أو المتأكدة تتخذ على مقتضى القانون التونسي إذ كان القاصر موجودا بالبلاد التونسية عند اتخاذها أو إذا تعلقت الوسيلة الحمائية بمال منقول أو عقار كائن بالبلاد التونسية".

[26] لطفي الشاذلي ومالك الغزواني، **مرجع سابق**، الصفحة 582.

[27] نبيل عمران، **مرجع سابق**، الصفحة 30.

[28] عبد المنعم محمد شوقت زمزم، الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 45، يناير، 2011، الصفحة 343.

[29] نبيل عمران، **مرجع سابق**، الصفحة 31.

[30] عبد المنعم محمد شوقت زمزم، **مرجع سابق**، الصفحة 343.

[31] عبد المنعم محمد شوقت زمزم، **مرجع سابق**، الصفحة 342-343.

[32] عبد المنعم محمد شوقت زمزم، **مرجع سابق**، الصفحة 370.

[33] راجع بهذا الخصوص: محمد الأطرش، **أحكام قانون الجنسية المغربية**، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2009، الصفحة 7 وما بعدها.

[34] مبروك بنموسى، **مرجع سابق**، الصفحة 272.

[35] جميلة أوحيدة، **آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي**، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2007، الصفحة 121.

[36] theirry Vignal, **op cit**, p 17.

[37] نص المشرع الجزائري في المادة 21 مكرر من القانون المدني على أنه "يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات" وهو نفس توجه القانون المصري، راجع المادة 22 منه.

[38] كمال سمية، **مرجع سابق**، الصفحة 108.

[39] لحسن لحلو الملوخي، **مرجع سابق**، الصفحة 222.

[40] تنص المادة 15 من الاتفاقية المغربية الجزائرية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي لسنة 1969 على أن "الأشخاص المطالبين بأداء الشهادة يستدعون للحضور بمجرد إعلام إداري، وإذا رفضوا الاستجابة لهذا الإعلان وجب على السلطة المطلوبة أن تستعمل وسائل الإكراه المنصوص عليها في قانون بلدها".

[41] تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من الاتفاقية المغربية الجزائرية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي لسنة 1969 على أنه "بناء على طلب خاص من السلطة الطالبة يجب على السلطة المطلوبة: 1- أن تنفذ الإنابة القضائية طبقا لصورة خاصة إذا لم تكن هذه الصورة مخالفة لتشريع بلدها؛..."

[42] Code de procédure civile, Décret n° 75-1123 du 5 décembre 1975.

[43] جميلة أوحيدة، **مرجع سابق**، الصفحة 329.

[44] سعيد يوسف البستاني، **مرجع سابق**، الصفحة 238.

[45] جمال محمود الكردي، **القانون الدولي الخاص**، دار النشر غير واردة، الطبعة الأولى، 1995، الصفحة 208.

[46] جميلة أوحيدة، **مرجع سابق**، الصفحة 260.

[47] أمل صوراني، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، **بحث لنيل درجة الماجستير**، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2013، الصفحة 46.

[48] ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق لـ 3 فبراير 2004 القاضي بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، **الجريدة الرسمية** عدد 5184، 14 ذو الحجة 1424 الموافق لـ 5 فبراير 2004.

[49] حسن الهداوي، **مرجع سابق**، الصفحة 237.

[50] راجع بهذا الخصوص: لحسن لحلو الملوخي، مرجع سابق، الصفحة 24، وسعيد سيف السبوسي، **مرجع سابق**، الصفحة 16.

[51] بالإضافة إلى قواعد البوليس الوطنية والأجنبية هناك قواعد بوليس يمكن أن نسميها فوق وطنية كبعض القواعد التي تتضمنها بعض القوانين الصادرة عن الاتحاد الأوروبي غير أنها لا تهمنا في هذه الدراسة لعدم تأثيرها على مسألة التلازم؛ راجع بخصوص هذه القواعد: Sandrine Clavel, **droit international privé**, Dalloz, Paris, 5e édition, 2018, p 106.

[52] Pierre Mayer et Vincent Heuzé, **droit international privé**, LGDJ, Paris, 2007, p 89.

[53] Pierre Mayer, les lois de police, **travaux du comité français de droit international privé**, 1988, p 108.

[54] Sandrine Clavel**, op. cit**, p 111.

[55] للاطلاع على هذا القانون راجع الموقع الرسمي التالي:

http://legisquebec.gouv.qc.ca/en/ShowDoc/cs/CCQ-1991

[56] Pascal de Vareilles-Sommières, Lois de police et politiques législatives, **Revue critique de droit international privé**, Dalloz, Paris, 2011, p 266-267.

[57] هناك دول تعتمد معيار حصول الضرر في الدولة لعقد الاختصاص القضائي لمحاكمها من بينها تونس حيث تنص في الفصل الخامس من المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص على أن "المحاكم التونسية تنظر أيضا : 1- في دعاوى المسؤولية المدنية التقصيرية إذا ارتكب الفعل الموجب للمسؤولية أو حصل الضرر بالبلاد التونسية؛ ..."

[58] راجع بخصوص هذا القرار: Sandrine Clavel, **op. cit**, p 111.

[59] Zheng Jianing et Gerald Goldstein, Analyse comparative de la loi chinoise de 2011 portant sur les conflit de lois à lueur du droit international privé québécois, **revue juridique Thémis de l'université de Montréal**, V 48, 2014, p : 343.

[60] Henri Batiffol & Paul Lagarde, **traité de droit international privé**, LGDJ, Paris, 1995, tome 1, édition 8, p 428.

[61] Pascal de Vareilles-Sommières, **op. cit,** p 262 et s.

[62] Pascal de Vareilles-Sommières, **op. cit**, p 264.

[63] Pascal de Vareilles-Sommières, **op. cit**, p 267-268.

[64] Jean-Michel jacquet, **Principe d'autonomie et contrats internationaux**, Economica, Paris, 1983, p 272.

[65] Pierre Mayer, **op. cit**, p 120.